قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء محطة مياه جنوب الجيزة بزمام قرية جزيرة الذهب مركز ومحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة مياه جنوب الجيزة بزمام قرية جزيرة الذهب مركز ومحافظة الجيزة والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار والبالغ مساحتها ٨ أفدنة و ٨ قراريط و ٨ أسهم والمملوكة للسادة الموضحة أسماؤهم بالكشوف المرفقة .

مادة ٣ — يغير تخصيص أراضى طرح النهر المملوكة للدولة بمساحة ٣ أفدنة و ١٨ قيراطا و ٢١ سهما الواقعة بحوض قسم ثانى جزاير فصل ثانى الموضحة المعالم والحدود فى الكشف المرفق .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع إنشاء محطة مياه جنوب الجيزة بزمام قرية جزيرة الذهب مركز ومحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

وافق السيد محافظ الجيزة على مشروع إقامة محطة مياه جنوب الجيزة بزمام قرية جزيرة الذهب مركز ومحافظة الجيزة وذلك لمواجهة وإمداد التوسع العمرانى بالمنطقة الجنوبية لمدينة الجيزة ومنطقة الهرم بالمياه النقية ولمعاونة محطة مياه الجيزة الحالية .

وقد وقع الاختيار على قطعة أرض تبلغ مساحتها ٨ أفدنة و ٨ قراريط و ٨ أسهم (فقط ثمانية أفدنة وثمانية قراريط وثمانية أسهم) بزمام قرية جزيرة الذهب وهى الموضحة الحـــدود والمعالم بالخريطة والرسوم المرفقة ، والمملوكة للسادة الموضحة أسماؤهم ومقدار ماسينزع من كل منهم وبيان أملاكهم الأخرى بالكشوف المرفقة .

وتبلغ القيمة التقديرية لهذه الأرض المطلوب نزع ملكيتها خمسون ألف جنيه ويوجد بميزانية الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى التى ستتولى تنفيذ هذا المشروع مايغطى تكاليف نزع الملكية بميزانية هـذا العام ١٩٦٨/١٩٦٩

وقد وافق ورثة المرحومة حسيبه عفيفى رضوان على البيع من حيث المبدأ بشروط معينة . أما ورثة عبد المجيد رضوان فقد تعذر الحصول على موافقتهم على البيع ، كما تم التفاوض بين الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى والإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى بخصوص شراء الجهة الأولى لقطعة طرح النهر الداخلة فى الموقع والمملوكة للجهة الأخيرة وذلك بالثمن الذى تقدره اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الحكومة طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

وقد وافقت اللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى على هذا المشروع كما وافقت عليه هندسة رى الجيزة كما أصدر السيد محافظ الجيزة القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بتخصيص قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع .

ونظرا لأهمية وضرورة إنشاء محطـة مياه جنوب الجيزة فقد تضمن القرار المرافق الاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر .

لذا يقتضى الأمر صدور قرار باعتبار هـذا المشروع من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

لذلك أتشرف بعرض مشروع القـرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

وزير الإسكان والمرافق

دكتور : حسن مصطفى

كشف

تحديد للموقع المختار لإقامة عملية مياه جنوب الجيزة بقرية جزيرة الذهب بالجيزة

٨ أفدنة و ٨ قراريط و ٨ أسهم وهى على ثلاث قطع :

(الأولى) فدانان و ٩ قراريط و ١٥ سهما بحوض ٢ قسم ثان جزاير فصل أول قطع أرقام ضمن ٢٩ و ٣٠ من ٢ (الثانية) فدانان و ٣ قراريط و ٢٠ سهما بحوض ٢ قسم ثان جزاير فصل ثان قطع أرقام ضمن ١٢ و ١٣ من ٣ ضمن ١٤ و ١٥ من ٥ ضمن ٤ (الثالثة) ٣ أفدنة و ١٨ قيراطا و ٢١ سهما بحوض

طرح نهر تجاه حوض ٢ قسم ثان جزاير فصل ثان قطعة طرح نهر ، الحد البحرى بعضه باقى القطعة رقم ١٢ من ٣ بحوض ٢ قسم ثان جزاير فصل ثان و بعضه طرح نهر بطول ١٣٢,٥ مترا الشرقى نهر النيل بطول ٢٤٥ مترا والقبلى بعضه طرح نهر و بعضه القطعة رقم ١٦ بحوض ٢ قسم ثان جزاير فصل ثان و بعضه القطعة رقم ٢٧ بحوض ٢ قسم ثان جزاير فصل أول بطول ١٥٥ مترا والغربى بعضه باقى القطعة ٢٩ و٣٠ من ٢ بحوض ٢ قسم ثان جزاير فصل أول و بعضه باقى القطع ٤ وباقى ١٢ و١٣ من ٣ بحوض ٢ قسم ثان جزاير فصل ثان بطول ٢٤٠ مترا .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مساكن اقتصادية قبل السكة الحديد بجوار عزبة دربالة بسيدى بشر قسم المنتزة بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٦٥ باعتبار مشروع إنشاء مساكن إقتصادية قبل سكة حديد أبى قير بجوار عزبة دربالة بسيدى بشر قسم المنتزة بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأراضى والعقارات اللازمة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مساكن إقتصادية قبل السكة الحديد بجوار عزبة دربالة بسيدى بشر قسم المنتزة بمحافظة الأسكندرية والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ ـــ يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ٧٤٠٦ مترا مربعا والمملوكة للسيد / ادريان دانينوس وآخرين .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

باعتبار مشروع إنشاء مساكن اقتصادية قبل السكة الحديد بجوار عزبة دربالة بسيدى بشر قسم المنتزة بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ٢٠٣٩ لسنة ١٩٦٥ باعتبار مشروع إنشاء مساكن اقتصادية قبل سكة حديد أبى قير بجوار عزبة دربالة بسيدى بشر قسم المنتزه بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأراضى والعقارات اللازمة له .

وقد شمل هذا المشروع قطعتى أرض فضاء الأولى باسم الجمعية ، الخيرية القبطية الكاثوليكية ، وقد قامت محافظة الإسكندرية بالتعاقد عليها وتم إيداع استمارة البيع بمكتب الشهر العقارى وصرف التعويض للجمعية ، أما القطعة الثانية المملوكة للسادة/ادريان دانينوس و يوسف جهلان وورثة فوتيه نيقولائيدس والبالغ مساحتها ٧٤٠٦ أمتار مربعة(فقط سبعة آلاف وأربعمائة وستة أمتار مربعة) فقد تعذر إتمام إجراءات التعاقد بالنسبة لها حيث تقدم بشأنها معارضة فى الملكية من الجمعية الخيرية القبطية الكاثوليكية التى قامت برفع الدعوى رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٨ ضد الملاك السالف ذكرهم واختصمت فيها محافظة الاسكندرية ، ولم يحكم فى هذه القضية بعد للآن .

وقد مضى أكثر من سنتين على صدور القرار رقم ٣٩-٢ لسنة ١٩٦٥ دون اتخاذ إجراءات نزع ملكية هذه القطعة ونظرا لشدة حاجة محافظة الإسكندرية إلى هذه الأرض لإقامة مساكن عليها حيث إنها من ضمن الأراضى التى وقع عليها الاختيار لتنفيذ خطة الإسكان فقد طلبت محافظة الإسكندرية تجديد القرار سالف الذكر ـــ وذكرت أنه معتمد لتعويض الملاك مبلغ ٣٧٠٣ جنيهات من قرض الإسكان المخصص لمحافظة الإسكندرية فى ميزانية العام الحالى ، ولم يوافق ملاك هذه القطعة على نزع الملكية .

ولتنفيذ مشروع الإسكان يقتضى الأمر صدور قرار باعتبار هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

لذلك أتشرف بعرض مشروع القرار المرافق ـــ برجاء التفضل بالموافقة عليه و إصداره .

وزير الإسكان والمرافق

دكتور : حسن مصطفى